هامش

٧/٤١٨.

باسم الشعب اللبناني

إن الغرفة الاستئنافية العاشرة في بيروت .

لدى التدقيق والمذاكرة

تبين ان السيد جورج خليل روفايل ، وكيله المحامي سعود روفايل ، إستأنف بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠٧ ، بوجه الحق العام والسيد جمعة السيد سالم أحمد ، حكم القاضي المنفرد الجزائي في بيروت تاريخ ٨/٣/٢٠٠٧ المنتهي الى :

١- إدانته بصفة المادة ٤٠١ عقوبات وحبسه سنداً لها لمدة سنة واحدة ، وتخفيض العقوبة واستبدال جزء من الحبس بالغرامة تخفيفاً ونقاً للمادة ٢٥٤ عقوبات وهو كتفاء بالتالي بحبسه لمدة خمسة عشر يوماً وتغريمه ثلاثمائة الف ل.ل. ، على ان يحسب يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ل.ل. في حال عدم الدفع عملاً بالمادة ٥٤ عقوبات .

٢- إلزامه بدفع مبلغ ستمائة الف ل.ل. للمدعي بمثابة عطل وضرر

٣- رد ما زاد او خالف .

٤- تضمينه الرسوم والنفقات القانونية كافة

وادلى ان المدعى اتهمته بجنحة انتقاماً لانه تجرأ وادلى احد المطلعين بما شتباه به بجرم سرقة وان التدقيق حصل بأمر من النائب العام الذي أشرف على كل مراحل التحقيق وانه لم يقدم على ضرب المستأنف بوجهه الذي لم تتم معاينته اثناء وجوده في التحقيق إنما بعد نقله من غرفته منه وانه في حال وجود الفرق فربما يكون بعد ترك التحقيق كما ان المستأنف بوجهه اعترف بانه لم يرتكب

هامش	
٤١٨/٧٠	من غربه وانه انتهره لأنه سمعه من بنادية باسمه وطلب قبول الاستئناف وفسخ الحكم والحكم برادته لعدم وتقدم الجرم من جهة ولعدم تعرض الدليل بحقه كما طلب التدقيق بالتحقيق واعادة الاستجواب وفي مطلق الاحوال تدريك المستأنف عليه الرسوم والمصاريف والعطل والضرر. وتبين انه بتاريخ ١٧/٣/٢٠١٠ صدر قرار عن هيئة سابقة للمحكمة بقبول الاستئناف شكلا وبدعوة شهود لاستماعهم وبتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٠ تم الاستماع الى الشهود. وفي جلسة ختام المحاكمة ترافع وكيل الفريق فطلبت وكيلة المستأنف رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف واعترض وكيل المستأنف انذاك ومطالبه العادة في الاستئناف وكرر الجميع بناء عليه. اولا- في القانوني. حيث ان الحكم المستأنف عرض العقائي المنتجة بشكل سليم وواف وقد أحسن في ذلك وترى المحكمة تبنيه لهذه الناحية منعا للتكرار. علما ان العقائي ليست مدعى طعن. ثانيا- في القانون. حيث من الثابت انه ساد يوم ١٩/٥/٢٠٠٤، ألقي القبض على المستأنف بموجب من قبل دورية من المفرزة القضائية، برأس المستأنف، وبقي محتجزا قيد التحقيق الذي كان يقوم به الاخير، وأنه ظهر يوم ٢٢/٥/٢٠٠٤ سلم لجانب النيابة العامة بعد ان اختتم التحقيق، وانه بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤، وبعد ان تركه، قام الطبيب الشرعي ساي القدس بمعاينته ووضع تقريرا مفصلا عن حالته الجسدية مشفوعا بصور لأماكن الندبات والكدمات التي شاهدها.

هامش	
٧/٤١٨	

وحيث من الثابت بالتقرير، وجهود كدمات وخدوش وآثار عضة بألوان زرقاء وحمراء وأخرى تميل الى الاصفرار في أماكن مختلفة من الجسم وأنسجة تدل، ودقة لما ورد في التقرير، على تعرضه للضرب بمقذوفات مختلفة، الأمر الذي يتبين، تبعاً لذلك، ان الضرب قد حصل أثناء فترة الاحتجاز والتحقيق، لعدم وجود اي تفسير آخر لتلك الآثار.

وحيث نظراً لكون المتأنف هو الذي كان يتولى التحقيق، فإن اي شك لا يمكن ان يسود عقيدة المحكمة حول إسناده بالذات او بواسطة آخرين، يعتبر مسؤولاً عنهم، على ممارسة العنف والضرب على المتأنف بغرض ايذائه في فترة التحقيق.

وحيث لا يستقيم الدفع عند قول المتأنف أنه لم تتم المعاينة بحضور احد رجال النيابة العدلية اثناء التحقيق، خاصة وأنه، كما هو ثابت بمحضر التحقيق الاولي رقم ٦٢٦/٣٠٩ تاريخ ٢١/٤/٢٠٠٣ لم يتم تنبيه المحقق معه الى عرضه على المعاينة الطبية.

وحيث لا يستقيم الدفع أيضاً عند التذرع بإهدار التحقيق بإشتراك النيابة العامة، لان النيابة العامة لا تكون حاضرة حديثاً في جلسات التحقيق الاولي، وإشتراطها يكون عند الاستئنافات الراهنة.

وحيث إذا كان عناصر المفرزة القضائية الذين استمعت شهاداتهم قد نفوا تعرض المتأنف عليه للضرب، فذلك لا يكفي لرأي المحكمة لنفي الجرم عن المتأنف، وترى المحكمة ان تلك الشهادات هي من قبيل المجاملة لمساعدة المتأنف، بحكم الزمالة، خاصة على ضوء التفاصيل الواردة أعلاه، وبعد إنضمام اي تقصير لدى المحكمة لرأي احتمال ممكن ان تنتهي

هامش

٧/٤١٨ -

عنه آثار العنف التي تملك القدرة على حسم المنازعة بوجوده .

وحيث سنداً لما تقدم يكون الحكم المستأنف في تعليله وفي النتيجة التي توصل إليها في محله القانوني الصحيح ويتعين تأييده لمواجهة الإدانة ولمواجهة الحقوق الشخصية .

وحيث بالنسبة للعقوبة بأنه نظراً لظروف القضية وتاريخ الجرم، ترى المحكمة عملاً بالمادة ٢٥٤ عقوبات، استبدال كامل عقوبة الحبس المحكوم بها المستأنف بغرامة .

وحيث لم يبق من موجب للاستمانة في الجهة ذات العلاقة

لذلك

وعطفاً على القرار تاريخ ١٧/٣/٢٠١٠

تقرر بالاتفاق .

١. تبديل الإستئناف أساساً لناحية العقوبة فقط وفسخ الحكم المستأنف واستبدال العقوبة التي قضى بها حبساً وغرامة، بغرامة مالية قدرها اربعمئة الف ل.ل ورد الإستئناف فيما عدا ذلك وتصديق الحكم المستأنف

٢. تدريك المستأنف الرسوم والعادية —

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علناً في بيروت بقصر العدل في قاعة النيابة العامة بتاريخ ١٤/٣/٢٠١٢ .

المستشار مأمون يمين المستشار السيد تيديني الرئيس فؤاد شبكا

٧١